

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81-كتاب الطهارة | باب في المذي وغيره 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:23

فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما فاغرق عليه فاهرق فاهرق عليه هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي في طائفة المسجد - 00:00:46

فزجره الناس انا هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء اهريق عليه هذا الحديث رواه البخاري في ابواب - 00:01:11

وكتب متعددة يأتي ذكر بعضها ورواه مسلم في كتاب الطهارة ومالك الموطاً واحمد في المسند والنمسائي في المختبى وفي السنن الكبرى وابن ماجة في كتاب الصلاة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والجميدي - 00:01:36

وابو عوانة والطحاوي والبغوي وابن ابي شيبة كل هؤلاء الائمة رروا هذا الحديث وخرجوه في كتبهم فهو حديث صحيح من الاحاديث المتفق عليها وروتها اهل السنن مع صاحبي الصحيحين - 00:02:12

رحم الله الجميع والبخاري رحمه الله رواه في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابية حتى فرغ من بوله في المسجد ورواه في باب صب الماء على البول في المسجد - 00:02:47

ورواه في باب يحرق الماء على البول وفي الباب الاول عن اسحاق عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى فرغ - 00:03:15

دعا بماء فصبه عليه وفي الباب الثاني عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد وتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه على بوله سجلا من ماء او ذنب من ماء - 00:03:42

فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرین وفي الباب الثالث عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:08

فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما ماء فاهرق عليه في هذه الثلاثة الابواب وفي غيرها رواه البخاري رحمه الله وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها - 00:04:32

قول انس رضي الله عنه جاء اعرابي جاء اعرابي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد اعرابي في اعرابي وفيه عربي الاعرابي ساكن البادية - 00:05:06

سواء كان من ولد اسماعيل عليه السلام او من غيرهم والعرب هو ما كان من ولد اسماعيل عليه السلام الاعرابي اعم نسبا واخص مسكننا والعرب يعكس ذلك اخص نسبا واعم مسكننا - 00:05:52

ايضاح ذلك الاعرابي اعم نسبا يعني سواء كان من ولد اسماعيل او من غيرهم ساكن البادية يقال له اعرابي واخص مسكننا في انه من

سكن الbadia والعربي بعكس ذلك اخص نسبا في العربي ما كان من ولد اسماعيل - [00:06:37](#)
ولا يطلق هذا على غير ولد اسماعيل وعم مسكنة سواء كان ساكن في البوادي او في القرى او في الامصار من ولد اسماعيل يقال له عربي قام اعرابي من هذا الاعرابي - [00:07:14](#)

قيل عن اسمه ولا حاجة بنا لمعرفته اي اعرابي وكان من صفة الاعراب الجفا والله غير الله وعدم المبالغة الاداب المرعية بين الناس حتى وان كان سيدا في قومه وقيل انه الاقرع ابن حبس التميمي - [00:07:49](#)
وقيل انه ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا ثم اصبح بعد ذلك رأسا من رؤوس الخوارج وقيل انه عبيينة بن حصن الهزارى فهو من سكان الbadia وان كان سيدا في قومه - [00:08:37](#)

قام فرفع عن ثوبه وبال في طائفة المسجد البول معروض ما يخرج من الذكر وهو نجس وطائفة المسجد طائفة بمعنى ناحية النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جالسون في المسجد - [00:09:15](#)

فقام من بينهم ورفع ثوبه وبال في داخل المسجد والمراد التي في المسجد للعهد المعروف الذي هو المسجد النبوي وليس المراد انه اي مسجد وانما قال فبال في المسجد الناس - [00:09:48](#)

تناولوه الزجر في هذا المبادرة والمسارعة الى انكار المنكر حتى وان كان في المجلس كبير الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم ومعهم رضي الله عنهم فحيث ان فعل هذا الرجل منكر ظاهر - [00:10:23](#)

لا اشكال فيه لم ينتظروا ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتظروا ان ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل سارعوا في الانكار امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:57](#)

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع بلسانه هؤلاء غيروا المنكر بالستتهم رضي الله عنهم فان لم يستطع فبقلبه في هذا المبادرة الى تغيير المنكر حسب المرتبة التي يستطيعها المرء - [00:11:20](#)

وانه لا يسوغ له ان يتعدى مرتبة لا تستطيع ان تغير المنكر بيده غيره بلسانك فلا يجوز لك ان تغيره بيده وانت لا تستطيع وليس لك ولا يجوز لك ان تسكت عليه وتغييره بقلبك وانت تستطيع بلسانك - [00:11:54](#)

فيجب على الانسان ان يؤدي ما يستطيعه فلا يتجاوز حده ولا يفرط فيما يقدر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم قال ولم ينكر عليهم ولم يؤذن لهم او يلومهم بل اقرهم على تعزيز المنكر لكنه قال انتظروا فيه - [00:12:27](#)

وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه الجاهل حتى وان اتي منكرا وان الجاهل قد يعذر في بعض الامور ما لا يعذر العالم - [00:13:12](#)

ويتحمل من الجاهل ما لا يتحمل من غيره وعمر رضي الله عنه لما جابه احد الجهاد بكلام غير مناسب ولا لائق بعمرهم ان ينتقم منه وكان رضي الله عنه وقف عند كتاب الله - [00:13:52](#)

فعندما قال له احد القراء ان هذا يا امير المؤمنين من الجاهلين وقد امر الله بقوله واعرض عن الجاهلين وقف رضي الله عنه ولم يتخذ شيئا نحوه الجاهل قد يتحمل منه - [00:14:30](#)

ما لا يتحمل من يعلم ويعرف وشجع الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بقوله انما بعثتم ميسرين وهو صلى الله عليه وسلم هو المبعوث وهو الذي يرسل من يرسل منهم - [00:14:57](#)

فنشب البعثة اليهم تكريما لهم هذا من لطفه صلى الله عليه وسلم بالصحابة حينما منعهم بين العلة فلما قضى بوله انتظروه وصبروا عليه حتى يقضي بوله وتظهر حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:33](#)

وبعد نظره عليه الصلاة والسلام مع ان ما فعله الرجل خطأ وجهل ولا يليق البول في المسجد لكن ايهما احسن ان يترك على بوله فيجتمع بوله في مكان واحد ام يزجر - [00:16:23](#)

فيقوم ويمسك من البول ما الذي يترتب على ذلك اولا الضرر في بدنها لان المرأة اذا ارسل المولى ثم اراد امساكه بسرعة تضرر الثاني تتجسس ثيابه وبدنه لانه لا يستطيع اقفاله بحكمة من اول مرة - [00:16:58](#)

بل يخرج منه شيء الثالث انه سيذهب يهرب ربما يهرب وهو يبول باختياره او بدون اختياره فتكون النجاسة عامة في المسجد وفيه اضرار به صحيا وتنجيس لثيابه وتنجيس لبقة اكبر من المسجد - [00:17:32](#)

فيؤخذ من هذا قاعدة احتمال اخف الضررين تفادي لما هو اعظم فاذا فعل المنكر واردنا الانكار عليه لنتظر هل في انكارنا عليه مصلحة وفائدة فيتوقف المنكر نعم نبادر ام في انكارنا عليه ظرر اكتر - [00:18:10](#)

تسلط منه واشاعة للمنكر ربما الفتك بمن ينكر عليه وربما التحمس للدفاع عن نفسه بما يحصل من ضرر وتركه على ما هو عليه ارتکاب اخف الضررين تفادي لما هو اعظم ظررا - [00:18:55](#)

ونقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قيل له انها جماعة يشربون الخمر فهلا نذهب ننكر عليهم فقال دعوهم ما هم فيه اخف ظررا على المسلمين - [00:19:36](#)

اما لو انكرنا عليهم في مكانهم في يشربون الخمر ضررهم على نفسهم اذا انكر ما عليهم تركوا الخمر وعثوا في الارض فسادا ما هم فيه اخف ظررا وهذه قاعدة اصولية ارتکاب - [00:20:00](#)

اخف الضررين تفادي لما هو اعظم ظررا منها البول حصل والمنكر حصل في المسجد فايهما اخف ضرر كونه في بقعة ربما لا تتجاوزه شبر او ينتشر في المسجد ويتصدر الرجل - [00:20:31](#)

وبينحس ثيابه وينفر من الدعوة الى الله نحن في صدد استجلابه ودعوته الى الله ولهذا تأثر من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له لما قال له ان هذه المساجد - [00:21:08](#)

بنيت للصلاه والذکر وقراءة القرآن اعجبه ذلك ورؤي انه قام يصلی وقال اللهم اغفر لي ومحموا اللهم ارحمني ومحما ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تحجرت واسعا رحمة الله واسعة - [00:21:31](#)

وهو تأثر من رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وتعالى لكن لو زجره النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه عن ذلك عليه الصلاه والسلام ماذا تكون النتيجة حكمه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:00](#)

وبعد نظره ولطف بالجاهل ورفقه بالواحد اليه سواء كان متعملا او غير متعملا فقام دعوه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمس في فعله او لا حرج لا - [00:22:23](#)

اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الانكار وانه منكر ولم يحذن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل. وانما قال اتركوه المنكر وقع وحصل والنجاسة وصلت فاما ان تنتشر واما ان تبقى في مكان واحد - [00:23:06](#)

واهريق على بوله سجلا مما ذنوبا مما يعني اذا انتهى واكملا يؤخذ منه السرعة في تغيير المنكر حسب الامكان ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه حتى يجف او تجففه الشمس - [00:23:37](#)

قال اذا انتهى باهريقوا عليه صبوا عليه بادروا المبادرة في تفادي الشيء وعدم الامهال وقال على بوله يعني على نفس البول فيه دليل على انه لا يلزم اخذ التراب واذاته - [00:24:24](#)

قال يصب عليه ما قال عليه الصلاه والسلام ارفعوا ما اصابه البول واهريقوا على المكان كذا على اهريقوا عليه والتراب بحالة واهريقوا على بوله سجلا الساجل والذنوب والدلو ما كان فيه ماء - [00:24:58](#)

اناء فيه ماء وفيه دليل على انه لا يلزم اكتر من ذنوب او دلو ولا يلزم التكرار فليصب ما عليه مرة واحدة ويكتفي قال بعض العلماء يحسن ان يكون سبعة - [00:25:26](#)

امثال النجاسة فرد عليهم بأنه متى علم مقدار بول هذا الاعرابي حتى يكون الدلو سبعة امثاله ولا يعلم مقدار هذا الدلو والنبي صلى الله عليه وسلم قال ذنوبا من ماء او سجلا من ماء - [00:26:01](#)

ولم يقل كبير او صغير ولم يقل بمقدار كذا ففهم منه انه يكاثر عليه يعني يكون اكتر منه يغطى بالماء لكن هل يكون سبعة امثاله او اكتر او اقل ؟ الله اعلم. والحديث لا يدل على شيء من ذلك - [00:26:34](#)

وفيه ان الارض المتنفسة يصب عليها الماء سواء كانت الارض صلبة اخوة وفرق بعض الاحناف قالوا ان كانت صلبة فتحفر حتى

يدخل الماء وان كانت الاخوة فيصب الماء عليها ويكتفي ويدخل - 00:27:12

ونقول من اين هذا التفريق ما قال النبي صلى الله عليه وسلم احفروها ولا ازيلوا التراب وانما قال صبوا عليه ثم اذا صب الماء وانتقل من مكان الى مكان اخر - 00:27:49

فيعتبر هذا الماء طاهر وليس بنجس لان ما غسلت به النجاسة فهو طاهر قال بعض العلماء الا ان كان معه عين النجاسة فتبعد يعني مثلا بول على ترابي يصب عليه الماء ويكتفي - 00:28:20

اتسع الماء على البول مثلا فلا يقال انه نقل البول من دائرته الطيقية الى الواسعة الماء الذي غمر البول طاهر يقول قائل مثلا المول على بلاط نقول ازل اثر النجاسة - 00:28:55

وصب الماء وتظهر الارض يكون العذرة مثلا على ارض صلبة عين النجاسة باقي. لا يكتفي صب الماء تبعد النجاسة اثارها عينها ثم يصب الماء وتظهر وفي هذا الحديث تعظيم المساجد - 00:29:25

وحرمتها من ان تقدر بالنجاسات او بالمعاصي او بان يعمل فيها المعصية او يشرب فيها الخمر او يعصى فيها الله تعظيمها لها واحتراما لانها احب البقاع الى الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين - 00:30:32

ولم تبعثوا معسرين حث للامة خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما كما قالت عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام اذا بعث الامراء والولاة والقضاة - 00:31:22

والدعاة الى الله يأمرهم بالرفق والتيسير والتسهيل على الامة لان هذا ادعى واحرى لقبول تعاليم الاسلام والله جل وعلا ما جعل على هذه الامة من حرج في دينها وقال وقال الله جل وعلا - 00:31:46

فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اليسر في هاتين الاليتين مكرر مررتين والعسر مرة واحدة لان العسر معرف بالالف واللام - 00:32:22

والمعرف بالالف واللام اذا رد فهو الاول واليسر نكرة والمنكر اذا جاء رد فهو غير الاول يقول جاء رجل فاكرمت رجلا ما يفهم انه الاول غيره وتقول جاء الرجل فاكرمت الرجل - 00:32:51

يفهم انه هو الاول فالنكرة اذا كرر وهو اثنان والمعرفة اذا كرر فهو واحد ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وان مع العسر يسرا ان مع العسر - 00:33:25

يسري العسر واحد لانه معرفة واليسر اثنان لانه والله جل وعلا يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فانما بعثتم ميسرين مسهلين وداعين برفق ولين ولم تبعثوا معسرين مشددين - 00:33:50

حث للدعاة الى الله جل وعلا على اليسر والتسهيل والرفق بمن يدعوه الى الله ايا كان والله جل وعلا حينما قال لموسى وهارون بحق فرعون فقولا له قولا لينا لعله - 00:34:36

يتذكر او يخشى والله جل وعلا يعلم اجلا ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى يعلم ذلك انه جل وعلا يعلم ما العباد عاملون قبل ان يخلقهم ويعلم اصحاب اليمين من اصحاب الشمال وهم في صلب ادم - 00:35:05

بعد ان استخرتهم من صلب ادم في عالم الذر يعلم جل وعلا ان هذا من اصحاب اليمين وهذا من اصحاب الشمال وكل ميسر لما خلق له ولكنه جل وعلا مع علمه بذلك يقول لموسى وهارون فقولا له قولا لينا لعله - 00:35:34

يتذكر او يخشى فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ففهمنا من هذا الحديث فوائد عظيمة خاصة وعامة في باب الطهارة وفي باب الاداب وفي باب الدعوة الى الله وفي باب الرفق - 00:35:59

كما سمعنا بعضها وهي اكثر من ذلك فلا تعد ولا تحصى والله جل وعلا اعطى رسوله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم يتكلم بالكلام اليسير المشتمل على المعاني والحكم العظيمة - 00:36:32

والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل متى يبدأ وقت صلاة الضحى ومتي ينتهي يبدأ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس - 00:36:56

وارتفاعها قدر الرمح وينتهي حينما تقف الشمس في وسط السماء قبل زوال الشمس تقربيا في عشر دقائق قبل دخول وقت صلاة الظهر بعشر دقائق يعني من بعد طلوع الشمس في عشر دقائق تقربيا - [00:38:12](#)

الى ما قبل وقت صلاة الظهر في عشر دقائق كل هذا وقت لصلاة الضحى واقلها ركعتان قال بعض العلماء لا حد لاكثرها صل ما تيسر لك وقال بعضهم واكثرها ثمان ركعات - [00:38:43](#)

كل ركعتين في سلام وافضل وقت تصلى فيه حينما ترمظ الفصال كما قال صل الله عليه وسلم صلاة الاولابين ترمض الفصال يعني حينما يرفع الفصيل رجله عن الارض لشدة حرارة الرمضاء - [00:39:09](#)

يقول السائل اني اعمل امورا مستحبة مثل صلاة الوتر وصلاة الظحي وغيرها ولكنني اخشى من الرياء فما هو الحل يا اخي اذا كنت تخشى على نفسك هذه نوافل وهذه الافضل ان تصلى في البيت - [00:39:52](#)

ان تصليها في بيتك او في مكان لا يطلع عليك الا الله فتكتون ان شاء الله باذن الله ملكة الاخلاص عندك والرغبة فيما عند الله ولا تبالي بعد ذلك صليتها بمحضر من الناس او صليتها - [00:40:13](#)

غياب عنهم يقول السائل ما معنى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وهل يشمل اهل الباية خاصة باهل الباية العرب نعم صفة الاعراب انهم عندهم الغلطة والجهل وعدم المبالاة اعرابي جاء الى النبي صل الله عليه وسلم وعليه برد - [00:40:35](#)

فتله من خلفه حتى اثرت حافة البرد النبي صل الله عليه وسلم وتركوته من شدة جذبة الاعرابي والا فهل يليق ان ينادي النبي صل الله عليه وسلم بمثل هذا ويأتون الى النبي صل الله عليه وسلم ويسألونه اسئلة يستحيي الصحابة رضي الله عنهم - [00:41:21](#)
يسألوها وكأنوا كثيرا ما يسرون اذا جاء الاعرابي يسأل يزداد فقهها وعلما في امور يستحيون ان يسألوا منها النبي صل الله عليه وسلم لانها ربما لا تخصهم. لكن يربدون العلم والمعرفة - [00:41:55](#)

والا فهم لا يستحيون ان يسألوا عن الشيء الذي يفهمون ويخصهم كما امر علي رضي الله عنه المقادد بان يسأله عن حكم المذى يقول السائل هل يجوز للرجل ان يذكر الله ويصلی اذا حبس في الحمام - [00:42:21](#)

او غيره من الاماكن المستقدمة في فترة يوم او يومين نعم اذا حبس في مكان وسخ او قذر او في نجاسة فلا حرج علي في هذه الحال ان يذكر الله لان المسلم - [00:42:53](#)

مأمور بذكر الله جل وعلا دائما اذا كان على حالة تنتهي سريعا نعم فيحسن اذا دخل لقضاء الحاجة انا قلت امسك لا تذكر الله ولا تتكلم ثم يخرج ويسأله الله العفو والمغفرة. فيقول غفرانك - [00:43:14](#)

يسأله الله المغفرة لكن اذا كان محبوس في المكان هذا هو سيصلي ويدرك الله ويقرأ القرآن ويفعل جميع الافعال التي نطلب من شرعا ولا اثم عليه لانه مضطر ومكره على ذلك - [00:43:37](#)

يقول السائل رجل زنا في بلده وهي بلد كفر المسلمين فيها مستضعفين وتاب بعدها وهو الان مقيم بالمملكة هل يجوز له ان يقدم نفسه للقضاء ان يقام عليه الحد ام يستتر - [00:44:37](#)

الواجب عليه ان يستتر بستر الله جل وعلا ولا يخبر عن نفسه ولا يفضح نفسه فليتوب الى الله جل وعلا فاذا تاب توبة صادقة فالله جل وعلا يتوب عليه يقول السائل خطبت امرأة هي بنت خالي - [00:44:57](#)

فهل يجوز لي اتزوج بها؟ وابوها لا يصلی وهي تصلي يجوز لك ان تتزوج بهذه المرأة ما دامت تصلي هي مسلمة لكن لا يجوز ولا يصح ان تتزوجها بولاية ابيها - [00:45:33](#)

ما دام لا يصلی تاركا للصلوة بالكلية ولا ولاية كافر على مسلمة الذي لا يصلی وتارك للصلوة متعمدا هذا في حكم الكافر فان كان في بلاد الاسلام فلا يجوز ان يقرء - [00:45:56](#)

بل يستتاب فان تاب والا قتل ولا ولاية له على بناته المسلمات فاذا تزوجتها فلا يكن ذلك بعقد من ابها لانه ما دام تاركا للصلوة بالكلية فلا ولاية له وابحث عن من يليه في الولاية وليحظر العقد ولاوليا او ليتكلم عن نفسه بالتنزيه - [00:46:18](#)

يقول السائل هل يجوز السكت بعد قراءة سورة الفاتحة الصلاة يسكت المرء بحيث يتراود عليه نفسه والا فلا يشكو سكتة طويلة لان

الصلوة ليس فيها سكوت ولا رکود لا ذکر فيه ولا قراءة - [00:46:55](#)

لأنها مشغولة كلها اما قراءة او ذکر في حال القيام قراءة القرآن وفي حال الهوي من القيام للركوع الله اكبر وفي حال الرفع منه سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد - [00:47:31](#)

وفي حال الرکوع سبحان رب العظيم وفي حال الهوي للسجود سبحان رب الاعلى بين السجدتين رب اغفر لي وهكذا فليس في الصلاة سكوت وانما السكوت يكون يسيرا بحيث يتراو عليه نفسه - [00:47:52](#)

يقول السائل بعض المصلين يضم يديه على صدره عند الرفع من الرکوع وبعضهم يتراو لها ممدودة من هؤلاء على السنة لا حرج والحمد لله في هذا ولا هذا. لكن لعل الافضل والله اعلم - [00:48:24](#)

ان يضم يديه الى صدره بعد الرکوع قياسا لحال القيام بعد الرکوع فالظلم قبل الرکوع هذا ثابت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:44](#)

بعد الرکوع قال العلماء الافضل ظلمها قياسا لحال القيام بعد الرکوع على حال القيام قبل الرکوع يقول السائل هل يجزي المنظفات في تنظيف الارض المنتجسة هذه لا تكفي لتطهير النجاسة - [00:49:08](#)

لا يخلو المنظف هذا اذا وظع على شيء وسخ لكن ليس بنجس فيكتفي لكن اذا وضع المنظف هذا على البول منظف فقط ما يكتفي لازالة النجاسة لأن المنظف هذا ليس مطهر - [00:49:55](#)

ليس كالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره واما اذا كان مجرد وسخة مثلا ابل او بقر او غنم وضع عليه المنظف ومسح يكتفي لأن هذا للتنظيف لا للتطهير والتقطير يكون بالماء - [00:50:20](#)

والتنظيف يكون باي منظف يقول السائل ما هي مناسبة سورة الفيل ومن هم اصحاب الفيل سورة الفيل امتن الله جل وعلا على كفار قريش حيث حمامهم وحما بيته من تسلط اصحاب الفيل - [00:50:51](#)

عليهم وعلى البيت شرفه الله يقول الله جل وعلا المتر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واصحاب الفيل هؤلاء جاؤوا بهدم الكعبة لأن قريش تفاخرهم بالکعبه فارادوا هدمها لازالة وفخر قريش - [00:51:58](#)

يظنون انها لقريش فقط ما علموا ان الله جل وعلا حام بيته الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تظليل وارسل عليهم خيرا ابابيل ترميمهم بحجارة من سجيل يجعلهم كعصف معكول - [00:52:31](#)

اهلكهم الله جل وعلا لما ارادوا هدم الكعبة شرفها الله. وحماتها الله جل وعلا من شرهم وكيدهم يقول السائلة امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد غير مكلف وليس لها ولی امر هنا - [00:53:06](#)

وتقديم رجل لخطبتها هل يجوز لها ان تولي رجلا اخر ليكون لها ولی امرها وهي راغبة في الزواج او ماذا تفعل هذه تراجع المحكمة لأن امرها اذا لم يكن لها ولی - [00:53:54](#)

لولي الامر وولي الامر اناب القضاة عنه في تزويج من لا ولی لها فهي تراجع المحكمة والمحكمة تتخذ ما يلزم فإذا ثبت لديها ان لا ولی لها القاضي ولی من لا ولی له. يتولى تزويجها القاضي - [00:54:17](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:54:51](#)